الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
الإدارة العامة للموارد وحوكمة المالية المحلية

منشور عدد 3 بتاريخ 21 فيفري 2019
من وزير الشؤون المحلية والبيئة
إلى
السادة الولاة ورؤساء البلديات

الموضوع : حول إعـــداد ميزانـــيات البلديـــات لسنـــة 2020.

المرجـع : - القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.

المصاحيب : روزنامة إعداد الميزانية.

وبعد ، في إطار مرافقة البلديات لإعداد ميزانياتها **لسنة 2020** إعتبارا لدخول الأحكام الجديدة لمجلة الجماعات المحلية حيز التطبيق وخاصة **الفصول من 126 إلى 176** والتي تتميز بتكريس أهم مبادئ اللامركزية المتمثلة في **إدارة المصالح المحلية وفق قواعد التدبير الحر**، بما يمكن البلديات في إطار الميزانية المصادق عليها من قبل مجالسها **من حرية التصرف في مواردها** حسب قواعد الحوكمة الرشيدة، مع الخضوع **للرقابة اللاحقة** بخصوص شرعية أعمالها طبقا **للفصول 132 و137 و138 من الدستور**.

وباعتبار أن الميزانية هي **الأداة القانونية** التي تمكّن المجلس البلدي من برمجة وتنفيذ جميع التدخلات والأنشطة السنوية في شتى مجالات الشأن المحلي المتعلقة **بالتسيير والتنمية**.

الجمهورية التونسية * وزارة الشؤون المحلية والبيئة *

Scanned by CamScanner

وبغاية ضمان **الإستعداد الجيد وفي متسع من الوقت** للقيام بمختلف الترتيبات والإجراءات المتعلقة بإعداد مشاريع ميزانيات البلديات وعرضها على أنظار مجالسها في أفضل الظروف، فإنه **يستحسن** الشروع في إعداد مشروع ميزانية البلدية لسنة 2020 وضبط متطلباتها في **مفتتح شهر أفريل 2019.**

وللغرض ، يجدر التذكير بالمقتضيات التالية:

1 - التوجهات والتوازنات العامة :

- الشروع بداية **من غرة أفريل 2019** في إعداد متطلبات ضبط مشروع الميزانية لسنة 2020 والمعطيات المالية التي سيتم الإستناد إليها **لبلورة مقترحات مدروسة** وخاصة من خلال:

* التحليل المالي للمداخيل والمصاريف والإدخار الإداري المحقق **خلال سنوات 2016 و2017 و2018**، ولنسق المداخيل والمصاريف المحققة **للثلاثية الأولى من سنة 2019**، مع إبراز نقاط القوة التي يتعين تثمينها ومواطن الضعف التي تستوجب التدارك لتحديد نسق التطور المرتقب **للفترة المتبقية من سنة 2019.**

* توفير كل المعطيات التي من شأنها أن تساعد على **تحليل وإستشراف** الوضعية المالية للبلدية **وتحديد التوجهات والخيارات والبرامج والأهداف** المتعلقة بميزانية سنة 2020 **والقدرة على تجسيدها**، وعند الإقتضاء **إستشراف التطورات المرتقبة على المدى المتوسط** (ثلاث سنوات) لميزانية السنوات الموالية **حسب فرضيات قصوى ودنيا ووسيطة وخاصة بالنسبة لسنتي 2021 و2022.**

- إعتماد **الشفافية والموضوعية والصدقية في ضبط تقديرات الميزانية** على مستوى الموارد والنفقات وذلك بعدم التقليل أو التضخيم فيها، وعلى أساس **الموارد المتوقع تحقيقها** خلال سنة التنفيذ **والفواضل المنتظر نقلها** من السنة السابقة لسنة التنفيذ، مع الأخذ بعين الإعتبار **التعهدات السابقة** بما في ذلك خلاص أقساط القروض وإتفاقيات جدولة الديون في حدود الإمكانيات المالية الحقيقية المتاحة وبالإستناد للمعطيات الموضوعية المتوفرة مع **ضمان التكافؤ الفعلي بين الموارد والنفقات** وفقا لمقتضيات الفصلين **133** و **135** من مجلة الجماعات المحلية.

- العمل على **التعبئة القصوى للموارد المتاحة بالتعاون مع محاسب البلدية** خاصة بعد **ضبط المسؤولية المناطة بعهدة الجماعة المحلية** في هذا المجال وفقا لمقتضيات الفصل **153** من مجلة الجماعات المحلية، مع ضرورة **ضبط أهداف سنوية للإستخلاص** بالتنسيق بين

الجمهورية التونسية * وزارة الشؤون المحلية والبيئة *

Scanned by CamScanner

الطرفين طبقا لما نص عليه الفصل **152** من المجلة، **وبذل كل العناية لبلوغها** وهو ما يقتضي التقييم والمتابعة **شهريا** لتدارك النقائص المسجلة عند الإقتضاء.

- الحرص على **إحكام توظيف الموارد المالية والأملاك البلدية وحسن إستغلالها** وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة والإستعمال الأجدى للمال العام، حيث ولئن تتمتع البلدية بحرية التصرف في مواردها، **فإنها مدعوة للتقيد بمبدأ الشرعية المالية وتكريس التوازن الحقيقي للميزانية** كما نص على ذلك الفصل **126** من مجلة الجماعات المحلية.

- **بحكم عدم خضوع التعهد بالنفقات لأي تراخيص مسبقة** طبقا للفصل **164 من مجلة الجماعات المحلية**، إضافة إلى حرية التصرف في أملاكها، فإن البلديات مدعوة أيضا إلى إعتماد **الرقابة الذاتية** لضمان التصرف السليم في مقدراتها المالية والحفاظ على أملاكها وذلك بالإسراع بتفعيل الفقرة الأخيرة من الفصل **182** من خلال **إحداث وحدة للتدقيق ومراقبة التصرف الداخلي** مع الإلتزام بمقتضيات الفصل **34** من المجلة بخصوص ضمان **شفافية التصرف والتسيير**. علما وأنه يجري حاليا **إستكمال النظر في تنقيح مجلة المحاسبة العمومية** لملاءمتها مع الأحكام الجديدة لمجلة الجماعات المحلية.

- إحكام برمجة وتنفيذ وتقييم البرنامج التشاركي للتنمية الحضرية والحوكمة المحلية للفترة 2020/2016 **لا سيما قسطه السنوي لسنة 2020**، بما يساهم في تحسين المرافق العامة بالمدينة والاستجابة لتطلعات متساكنيها، مع ضمان الإستجابة **للشروط الدنيا** للإنتفاع بالمساعدات والسعي إلى **تحقيق النتائج المأمولة في نطاق التقييم السنوي لأداء الجماعات المحلية**.

- إعطاء الأولوية لخلاص **مستحقات الشركة التونسية للكهرباء والغاز بالإعتماد على السيولة الناتجة عن تحويل مردود صندوق التعاون بين الجماعات المحلية**.

- **تعهد كافة البلديات المعنية بتطهير ديونها المتخلدة لفائدة المؤسسات العمومية والخاصة** في أجل أقصاه **موفى شهر ديسمبر 2019** وذلك طبقا لمقتضيات منشورنا عدد 4 بتاريخ 5 ديسمبر 2017 الصادر في الغرض. ولغاية إحكام متابعة المجهودات المبذولة في هذا الخصوص ومدى إيفاء البلدية بتعهداتها، فإنه يستحسن أن يتم إدراج محور متابعة خلاص الديون **ضمن النقاط القارة بجدول أعمال المجلس البلدي**.

الجمهورية التونسية * وزارة الشؤون المحلية والبيئة

Scanned by CamScanner

2 - التوجهات الخصوصية :

- إحكام التنسيق والتعاون مع محاسبي البلديات قصد الرفع من نسق الإستخلاصات **بالنسبة للمعاليم المثقلة** بداية من سنة 2020، والسعي على ضوء الإجراءات المتعلقة بتخفيف العبئ الجبائي للمطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية إلى **التوظيف الأقصى** للنتائج المحققة في موفى سنة 2019، **بمواصلة تنظيم وتنفيذ خطة تحسيسية محلية** في نفس الغرض وإستغلال **كل الوسائل المتاحة** لتحقيق ذلك بما يساهم في **إرساء مناخ جديد من الثقة بين المواطنين والمجالس البلدية المنتخبة** ومزيد تنمية الموارد الجبائية وتطهير جانب من بقايا التثقيلات غير المستخلصة.

- العمل على **الإستغلال الأمثل لما يتيحه الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016** المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بتعريفة **المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها من طاقة مالية**، خاصة بالنسبة لمعاليم **الإشغال الوقتي للطريق العام**، فضلا عن مزيد إحكام التصرف في **الأسواق والمسالخ** وإستغلال مردوديتها المالية والإقتصادية الهامة على الوجه الأكمل، مع العمل في إطار تنفيذ عقود اللزمات على **إستنفاذ كل الوسائل القانونية المتاحة بالتنسيق مع القابض البلدي** لإستخلاص المعاليم المستوجبة طبقا للآجال التعاقدية المنصوص عليها بكراس الشروط **ومباشرة إجراءات تجريد المستلزم** من عقد اللزمة في حالة الإخلال بالتزاماته التعاقدية تجاه البلدية **وخاصة المالية** منها، إضافة إلى **متابعة إستخلاص المتخلدات بهذا العنوان.**

- ضرورة **الإستعداد لإنفراد البلديات بمعاليم الإشهار بالطرقات التي تمر بمجالها الترابي** وفقا لمقتضيات مجلة الجماعات المحلية وذلك بقطع النظر عن تصنيفها العمومي. ويتجه **التنسيق مسبقا** مع المصالح الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في هذا الشأن **لتفادي أي تداخل في هذا المجال** وتيسير تحويل هذا الإختصاص للبلديات في أفضل الظروف.

- **التحكم في كتلة الأجور** من خلال العمل خاصة على ما يلي:

* **إعداد مخطط توظيف الأعوان** طبقا للحالة الراهنة وللحالة المثلى التي تستجيب لمتطلبات النجاعة والحوكمة، والعمل على **إعادة توظيف الأعوان** على هذا الأساس.
* **ترشيد الإنتدابات بالتركيز** على **الإختصاصات ذات القيمة الفنية المضافة** وذلك حسب ما تسمح به إمكانيات البلدية ووفقا لحاجياتها المتأكدة دون سواها.
* عقلنة **الترقيات** وإخضاعها لمبادئ **الجدارة والتميز.**

الجمهورية التونسية * وزارة الشؤون المحلية والبيئة *

Scanned by CamScanner

* ترشيد إسناد منحة الإنتاج وربطها فعليا بالأداء.

* إحكام التصرف في الساعات الإضافية باستنادها على أساس ثبوت العمل الفعلي المنجز بعد الوقت القانوني مع التأكيد على أن المبدأ إسناد إستراحة تعويضية.

- بالنسبة للبلديات التي تسجل نسبة تأجير تفوق 50% مقارنة بمواردها الإعتيادية المحققة، فإنها مدعوة لإعداد برنامج إصلاحي لإستعادة توازناتها المالية يعرض على أنظار المجلس البلدي مع متابعة تنفيذه دوريا، وذلك في إطار الإستعداد لتفعيل أحكام الفصل 38 من مجلة الجماعات المحلية.

- الضغط على النفقات المتعلقة بوسائل المصالح وحصر تطورها في نسبة لا تتجاوز 3% مقارنة بتقديرات سنة 2019 بإستثناء النفقات الخاصة بالنظافة وبإسداء الخدمات للمواطنين.

- مواصلة رصد الإعتمادات اللازمة بميزانيات بلديات ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل وسوسة والمنستير وصفاقس بعنوان تكليف الوكالة البلدية للخدمات البيئية (التابعة لبلدية تونس) برفع الفضلات على أساس الكميات التقديرية السنوية، وذلك في نطاق الإتفاقية الإطارية والإتفاقيات الخصوصية المبرمة في هذا الشأن.

- ترشيد إستهلاك الطاقة لا سيما الكهرباء، مع السعي لإعتماد فاتورة إجمالية بالتنسيق مع مصالح الشركة التونسية للكهرباء والغاز والتي أبدت موافقتها على ذلك لإعتمادها في عملية الخلاص دون التخلي عن الكشوفات المتعلقة بكل عداد على حدة لمتابعة نسق الإستهلاك والمقاربة بينها وبين الفاتورة الإجمالية، ويتعين إتباع نفس التمشي بالنسبة لإستهلاك الماء والهاتف.

- مزيد العناية بالمستودعات البلدية وإحكام التصرف في وسائل النقل ومعدات النظافة والطرقات وصيانتها دوريا، وكذلك الشأن بالنسبة للمنقولات التابعة للبلدية والحرص على التفويت فيما زال الإنتفاع بها، مع إيلاء المحجوزات ما تستحقه من حفظ ومتابعة وتصفية وفقا للصيغ القانونية المعمول بها.

Scanned by CamScanner

- الحرص على حسن التصرف في **الإعتمادات المتعلقة بالتدخل العمومي** في إطار **ما تسمح به الإمكانيات الحقيقية للبلدية وبعد تلبية حاجياتها من المصاريف الوجوبية**، مع إتباع الصيغ القانونية الخاصة بتمويل الجمعيات وربط إسناد المنح بمدى جدية وفعالية برامج الجمعيات والمنظمات وتنفيذها، وذلك **بالإعتماد على تقاريرها السنوية المالية والأدبية**.

- العمل على **تأهيل المسالخ البلدية لتوفير المتطلبات الصحية والبيئية الأساسية والحرص على تحقيق المردودية المالية** لمثل هذه المرافق العامة **التي غالبا لا تحقق جدوى إقتصادية**، ويمكن اللجوء ضمن **كراسات الشروط** إلى إعتماد لزمات **تفوق السنة** مقابل تعهد المستلزمين بإنجاز الإصلاحات اللازمة **على كاهلهم**.

3 - مراحل إعداد الميزانية والهياكل المختصة :

يتم الشروع في إعداد مشروع الميزانية **بداية من غرة أفريل 2019 وإلى غاية 30 نوفمبر 2019** كآخر أجل للمصادقة على الميزانية من قبل المجلس البلدي. **وتجدون رفقة منشورنا هذا روزنامة تم إعدادها للغرض تبين الآجال المعتمدة والأطراف المتدخلة**.

وتطبيقا لمقتضيات **الفصل 173** من مجلة الجماعات المحلية، فإن **مصادقة المجلس البلدي على مشروع الميزانية تتم بأغلبية الأعضاء الحاضرين** على أن **لا يقل عددهم عن خمسي أعضاء المجلس**، حيث يتعين أن يتم **التصويت** على **تقديرات الموارد** بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية **حسب الأجزاء والأصناف** فيما يتم التصويت على **تقديرات النفقات** حسب **الأقسام والفصول، مع الإشارة إلى أن مشروع ميزانية البلدية يخضع إلى مصادقة المجلس البلدي دون سواها**، علما وأن **الفصل 176** من المجلة يقتضي **إدراج الميزانية المصادق عليها بالموقع الإلكتروني للبلدية، مع وضع نسخة منها بالكتابة العامة على ذمة العموم للإطلاع عليها**.

4 - مرافقة البلديات الجديدة :

يتعين على **السادة الولاة خلال سنة 2019** مواصلة الجهود التأسيسية **مرافقة ودعما وتأطيرا للبلديات الجديدة**، والسعي إلى إتمام الإجراءات العملية **لفك الإرتباط بينها وبين المجالس الجهوية** على مستوى الحقوق والأعباء **ومعاضدة مجهوداتها لتدعيم قدراتها المالية وسيطرتها على مجالها الترابي**، مع الدعوة لإحكام ضبط برامجها الإستثمارية **والشروع خلال السنة الجارية (2019)** في إعداد الدراسات اللازمة للمشاريع المبرمجة في هذا الإطار لسنة 2020.

الجمهورية التونسية * وزارة الشؤون المحلية والبيئة *

Scanned by CamScanner

كما يقتضي الأمر على مستوى كل ولاية أن يتم بداية من سنة 2019 **عقد جلسة متابعة شهرية مع السادة رؤساء البلديات الجديدة** للإصغاء إلى مشاغلهم ومساعدتهم على تذليل الصعوبات المتصلة **بتركيز المؤسسة البلدية** على كافة المستويات الإدارية والمالية والتنظيمية والفنية، مع بذل قصارى الجهد **لتسخير كافة الوسائل المتاحة لدى المصالح الجهوية الراجعة بالنظر لكل الوزارات** (التجهيز – الفلاحة – التجارة – الصحة ...) **لمعاضدة العمل البلدي** ودعم التدخلات الهادفة إلى تحسين إطار العيش للمتساكنين والرفع من مستوى الخدمات الأساسية بهذه المناطق.

5 - تذكير ببعض ضوابط مجلة الجماعات المحلية :

- **إعلام البلديات من قبل السلطة المركزية بالتقديرات الأولية** للاعتمادات التي سيتم تحويلها لفائدتها بعنوان سنة 2020 (قبل يوم 30 جوان 2019)، ثم الإعلام **بالتقديرات النهائية** (قبل 10 سبتمبر 2019) وفقا للفصل **168** من المجلة.
- **لا يمكن** للمجلس البلدي النظر في مشروع ميزانية سنة 2020 **قبل ختم ميزانية سنة 2018** كما نص على ذلك الفصل **195** من المجلة.
- إحالة مشروع الميزانية على **أمين المال الجهوي** قبل 15 أكتوبر 2019 لإبداء رأيه في شأنه عند الإقتضاء عملا بالفصل **170** من المجلة.
- **ممارسة حق الوالي في الإعتراض على الميزانية** لدى هيئة المحاسبات المختصة ترابيا من أجل عدم التوازن أو عدم إدراج نفقات وجوبية أو رصد مبالغ غير كافية لتسديدها استنادا للفصل **174** من المجلة.

مع الإشارة أن مصالح الوزارة بصدد إعداد **دليل إجرائي** يتعلق بإعداد وتنفيذ وختم ميزانية البلدية حيث سنوافيكم بنظير منه في الإبان. كما تم التنسيق مع مركز التكوين ودعم اللامركزية **لتنظيم دورات تكوينية في الغرض** بداية من شهر مارس **لفائدة المنتخبين والإدارة البلدية**.

وإعتبارا لأهمية الموضوع، **فالمرغوب** الإستعانة بمقتضيات هذا المنشور في إعداد مشروع ميزانية البلدية لسنة 2020 وعرضه على أنظار المجلس البلدي للإعلام والإحاطة، **مع موافاة كل من الولاية ومصالح الوزارة في الإبان بنظير من الميزانية** مصادق عليها من قبل المجلس البلدي ومستكملة جميع الإجراءات.

وزير الشؤون المحلية والبيئة والسيـــــــــلام

مختار الهمامي

Scanned by CamScanner

روزنامة إعداد ميزانية البلدية لسنة 2020

المراحل	الهيكل المختص	الآجال القصوى
الشروع في إعداد المعطيات المالية وتوفير متطلبات إعداد الميزانية.	الإدارة البلدية بالتنسيق مع رئيس البلدية ورئيس لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف	**بداية من غرة أفريل 2019**
الإنطلاق في إعداد مشروع الميزانية للسنة الموالية.	رئيس البلدية الإدارة البلدية	**15 جوان**
الفصل 168 م.ج.م إعلام البلدية بالتقديرات الأولية للاعتمادات التي سيتم تحويلها لفائدتها بعنوان السنة المالية المعنية.	السلطة المركزية	**30 جوان**
الفصل 169 م.ج.م تقديم مقترحات للجنة المكلفة بالشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف حول مشروع الميزانية.	أعضاء المجلس البلدي	**30 جوان**
الفصل 169 م.ج.م عرض مشروع الميزانية على اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف.	رئيس البلدية	**غرة سبتمبر**
الفصل 168 م.ج.م إعلام البلدية بالتقديرات النهائية للاعتمادات التي سيتم تحويلها لفائدتها بعنوان السنة المالية المعنية.	السلطة المركزية	**10 سبتمبر**
الفصل 169 م.ج.م عرض مشروع الميزانية على المكتب البلدي.	رئيس البلدية	**20 سبتمبر**
الفصل 170 م.ج.م إحالة مشروع ميزانية البلدية مصحوبا بوثائق تفسيرية إجمالية على أمين المال الجهوي المختص ترابيا.	رئيس البلدية	**15 أكتوبر**
الفصل 170 م.ج.م إبداء الرأي حول مشروع الميزانية.	أمين المال الجهوي	**شهر** من تاريخ إحالة مشروع الميزانية من قبل البلدية.
الفصل 170 م.ج.م إرسال الملف الخاص بمناقشة مشروع الميزانية لأعضاء المجلس البلدي.	رئيس البلدية	**15 يوما على الأقل** قبل تاريخ جلسة التداول والمصادقة على الميزانية.

Scanned by CamScanner

المراحل	الهيكل المختص	الآجال القصوى
الفصل 216 م.ج.م عقد الدورة التمهيدية حول مشروع الميزانية.	رئيس البلدية	**شهر على الأقل** قبل تاريخ انعقاد الدورة العادية
الفصل 216 م.ج.م دراسة المقترحات المعروضة خلال الجلسة التمهيدية.	لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف	**خلال الشهر الفاصل** بين الجلسة التمهيدية والدورة العادية
الفصل 172 م.ج.م عرض مشروع الميزانية على المجلس البلدي للتداول والمصادقة.	رئيس البلدية	**غرة ديسمبر**
الفصل 172 م.ج.م في صورة عدم تولي رئيس البلدية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة المحلية **قبل غرة ديسمبر**، ينعقد المجلس في أجل **3 أيام**.	**ثلث** أعضاء المجلس البلدي	**قبل 5 ديسمبر**
الفصل 172 م.ج.م في صورة عدم المصادقة على مشروع الميزانية يتم **التنبيه** على المجلس البلدي قصد المصادقة.	الوالي المختص ترابيا	**15 ديسمبر**
الفصل 174 م.ج.م إحالة الميزانية المصادق عليها لكل من **الوالي وأمين المال الجهوي** المختصين ترابيا.	رئيس البلدية	**أجل 5 أيام** من تاريخ مصادقة المجلس البلدي على الميزانية
الفصل 174 م.ج.م آجال **الإعتراض** على الميزانية المصادق عليها لدى محكمة المحاسبات.	الوالي	**أجل أقصاه 10 أيام** من تاريخ إتصاله بالميزانية المصادق عليها من قبل البلدية
الفصل 175 م.ج.م إذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل المجلس البلدي قبل 31 ديسمبر، يبقى العمل جاريا بالموارد والنفقات الإجبارية المرسمة بميزانية السنة السابقة في حدود **قسط شهري**.	رئيس البلدية	**3 أشهر الأولى** من السنة الموالية
الفصل 175 م.ج.م إذا لم تتم المصادقة على الميزانية يعتبر المجلس البلدي **منحلا** قانونا.		**غرة أفريل** من السنة الموالية

Scanned by CamScanner